IUGJSLS ISSN 2616-2148 مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية
Vol 27, No 1, 2019, pp 124 - 152

تاريخ الإرسال (2017-11-20)، تاريخ قبول النشر (2018-02-24)

زواج وطلاق المحكوم عليه بالإعدام في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

د. محمد محمود أبو ليل *[1]

[1] الجامعة الأردنية- كلية الشريعة- قسم الفقه وأصوله.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: m.abulail@ju.edu.jo

الملخص:

من أخطر الأمور التي عالجها الفقه الإسلامي كانت القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق ، وذلك لما يترتب عليها من خطر عظيم يمس جانباً مهما من جوانب المجتمع ألا وهو الأسرة.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الأضواء على قضية تحتاج إلى توقف وتأمل لمعرف حكم الشرع فيها ألا وهي أن يقدم رجل حكم عليه بالإعدام على الزواج من امرأة أو على طلاق زوجته ، إذ تقوى تهمة قصد الإضرار في مثل هذه الأحوال .

فمن هنا جاءت هذه الدراسة لتبين أقول الفقهاء ومذاهبهم وأدلتهم وصولاً إلى ترجيح أعدل الأقوال في هاتين المسألتين.

كلمات مفتاحية: زواج وطلاق - الفقه الإسلامي

Marriage and Divorce of Man Sentenced to Death in Islamic Jurisprudence and Jordanian Personal Status Law

Abstract

One of the most serious issues that Islamic jurisprudence dealt with was related to marriage and divorce and that is because of the great danger it results which might affect an important aspect of society- family.

This study is intended to shed the light on the issue that needs us to stop and think about what the rule of Sharia is when a man who is sentenced to death wants to marry a woman or divorce his wife, the charge is intending to harm in such conditions.

Hence, this study will show the sayings of jurists, their doctrines and evidence to outweigh the most correct statements in these two issues

Keywords: Marriage and Divorce - Islamic Jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أولي النهى ومن اهتدى بهديهم واقتدى، وسلم تسليماً كثيرا.

فمما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي جاء بمبادئ وأحكام تحقق مصالح الناس في أحوالهم ومعاملاتهم ، ومن أخطر الأمور التي عالجها الفقه الإسلامي كانت القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق ، وذلك لما يترتب عليها من خطر عظيم يمس جانباً مهما من جوانب المجتمع ألا وهو الأسرة.

وقد كانت الشريعة الإسلامية حاسمة في معالجة القضايا المختلقة المتعلقة بالزواج والطلاق ، إذ إن هذه الأحكام تتعلق بحقوق العباد ومصالحهم فلا مجال فيها للتهاون أو التلاعب أو التساهل ، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة إذ جاءت لتسلط الأضواء على قضية تحتاج إلى توقف وتأمل لمعرفة حكم الشرع فيها ألا وهي مدى صحة زواج وطلاق من حكم عليه بالإعدام ، وما هي الآثار الشرعية المترتبة على هذا التصرف؟ إذ إن إقدام الزوج الذي حكم عليه بالإعدام على الزواج من امرأة أو على طلاق زوجته تصرف قد يظهر فيه قصد الإضرار بالزوجة أو الورثة فيكون مثار شبهة وتهمة من جهة ، كما أن من يقدم على الزواج أو الطلاق فهو يتصرف بحق له يرجو منه مصلحةً أو خيراً لنفسه من جهة أخرى.

وقد عرض لهذا الموضوع العديد من الفقهاء ضمنا أثناء حديثهم عن أحكام تصرفات المريض مرض الموت أو من هو بحكمه، ونذكر منها دراسة مازن مصباح ، الهبة في مرض الموت ، مجلة الجامعة الإسلامية، دار الكتب المصرية – القاهرة ودراسة بسام محمد قاسم عمر ، مرض الموت وأثره على مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلام وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنه 2010 م.

وجاءت هذه الدراسة لتفصل في هذا الموضوع من خلال استقراء أقوال الفقهاء وبيان وأدلتهم والمقارنة بينها وصولاً إلى ترجيح أعدل الأقوال في هاتين المسألتين.

وقد جاءت هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي

مقاصد الزواج وأهم حالات الحكم بالإعدام في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مقاصد الزواج في الإسلام

المطلب الثاني: أهم حالات الحكم بالإعدام

المبحث الأول : حكم تصرفات المريض مرض الموت وقياس المحكوم عليه بالإعدام عليه

المطلب الأول: تعريف مرض الموت

المطلب الثاني: حكم تصرفات المريض مرض الموت وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من ذلك

المبحث الثاني : حكم زواج المحكوم عليه بالإعدام

المطلب الأول: أقوال العلماء في زواج المريض مرض الموت وأدلتهم.

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في حكم تصرفات من حكم عليه بالإعدام

المبحث الثالث : طلاق المحكوم عليه بالإعدام

المطلب الأول: أقوال العلماء في طلاق المريض مرض الموت

المطلب الثاني: الراجح في مسألة طلاق المحكوم عليه بالإعدام

الخاتمة

وأخيراً فهذا جهد المقل ، فإن أصبت فهو من عند الله ، وإلا فهو من نفسي والشيطان، والله أسأل أن يوفقنا لكل خير، وأن يجعل هذه العمل في ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

المبحث التمهيدي: مقاصد الزواج وأهم حالات الحكم بالإعدام في الفقه الإسلامي

لما كان عنوان هذا البحث: "زواج وطلاق المحكوم عليه بالإعدام في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني"، كان من الضروري أن نستهل الدراسة بالحديث عن أمرين، الأول: الحديث عن أهم مقاصد الزواج في الإسلام، الثاني الحديث باختصار عن أهم حالات الحكم بالإعدام.

المطلب الأول: مقاصد الزواج في الإسلام

النكاح سنة كونية وفطرة إنسانية ، لذلك جاءت الأدلة الشرعية تحث على الزواج وترغب فيه ، وعلى الإنجاب وتحث عليه يقول تعالى {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}[النور: 32] ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم– للثلاثة رهط الذي جاءوا يسألون عن عبادة النبي – عليه الصلاة والسلام– : "أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[(1)]

والمقصد الأصلي للزواج: التناسل وطلب الولد وهذا مطلب فطري جُبل عليه الإنسان منذ الأزل في أن يكون له ذرية وحفدة، "ففي جبلة الإنسان حب الامتداد، واستمرار الأثر من خلال ذريته، والنفرة من الانفراد وانقطاع النسل والولد"[(2)]، قال تعالى: " وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا" (الفرقان – آية74) ، حيث يشبع الزوجان حاجاتهما النفسية والجسمية في صفتي الأمومة والأبوة، مما ينمي عندهما وينضج شخصيتهما، بحيث يكتمل البناء الأسري فتتوسع دائرة الزواج من فردين اثنين إلى مؤسسة جماعية، ومن هنا تكون بداية الحياة الاجتماعية، فلا ينقطع النوع الإنساني، وتبنى المجتمعات.

فتناسل الإنسان، غير مقصود لذاته، بل مقصود لغيره، وهو الحفاظ على عملية الاستخلاف، والقيام بعمارة الأرض. قال صلى الله عليه وسلم: " تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"[(3)].

وهناك مقاصد تبعية للزواج نذكر منها:

1- الزواج سنة كونية فطرية:

إذا كان النسل هو المقصد الأصلي من النكاح، فهذا لا يمنع أن تكون هناك مقاصد أخرى للنكاح باعتبار قصد المكلف، والتي من بينها تلبية نداء الفطرة، وإيجاد السكن النفسي والروحي، فالزواج سنة كونية عمل بها الأنبياء والمرسلون، وأكد عليها

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (5063).

(2) عقلة، نظام الإسلام (17/1).

(3) الحديث ورد عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً.

وقال المناوي في شرح الحديث: "أي أفاخر بسبب كثرتكم الأمم السالفة يوم القيامة". أنظر: السيوطي، الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير للمناوي، 3/ 269؛ وقال ابن العربي: "ففي بعض الآثار(تناكحوا تناسلوا...، وهذا إن لم يكن صحيحاً [أي الحديث]ولكن معناه صحيح؛ فإن أمة محمد أعظم الأمم عدداً وأرفعهم رتبة". أنظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 2/ 678.

القرآن الكريم بتشريعه أحكامها، وضوابطها؛ ودعوته إليها لتحقيق مطلب التناسل، اتباعاً لقاعدة الانتقال بالوازع الجبلي إلى الوازع الديني[1]، فالزواج الشرعي من الأعمال التعبدية التي يثاب عليها الرجل والمرأة فبه يكتمل دينهما"[2].

2- إيجاد السكن النفسي والروحي ودورهما في عملية التناسل إذ إن السكينة والأنس والسكن معاني قرآنية ابتدأت مع خلق بني آدم، حيث خلق الله تعالى الأزواج من نفس واحدة، فهما نفسان تركنان لنفس واحدة، وهو ما دلت عليه الآيات القرآنية صراحة: قال تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا "(الأعراف آية 189).

3- إعفاف النفس والزوجة وإشباع الغريزة والفطرة: فقد خلق الله في الإنسان غريزة لا مفر له من الاستجابة لها ؛ لأنها من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي إن لم تشبع، انتاب الإنسان القلق والاضطراب، والإسلام لا يقف حائلاً أمام الفطرة والغريزة، ولكنه يهيئ لها الطريقة الشريفة، والوسيلة النظيفة لإروائها وإشباعها بما يحقق للبدن هدوءه من الاضطراب، وللنفس سكونها من الصراع، وللنظر الكف عن التطلع إلى حرام، مع صيانة المجتمع وحفظ حقوق أهله، وكل هذا واضح من خلال وصية النبي عليه السلام للشباب بالزواج كما في حديث ابن مسعود الشهير: " يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم،فإنه له وجاء"[3].

4- حماية المجتمع من الآثار المدمرة لترك الزواج: فعدم الزواج لعدم القدرة يؤدي إلى العنوسة، والانصراف عنه إلى غيره يؤدي إلى شيوع الزنا والفواحش، ولكل منهما آثارها المدمرة على أصحابها وعلى المجتمع: فالعنوسة هم بالنهار وأرق بالليل وتكدير للخاطر وكسر للقلب وحرقة في النفس وحرمان من الفطرة في الرغبة في إطفاء غرائز الشهوة وإشباع غريزة الأبوة والأمومة وتكوين أسرة في مملكة خاصة وغيرها من الأمور التي لا يعرف آثارها إلا من عاناها.. هذا إذا تعفف الشاب أو الشابة ولم يسلك به مسالك الفساد. [4]

هذه أهم المقاصد التي يحققها الزواج، وهي مقاصد أساسية ضرورية على مستوى الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: أهم حالات الحكم بالإعدام

مما لا شك فيه أن عقوبة الإعدام تعد من أشد العقوبات المقررة في الشريعة الاسلامية وكذا في القوانين الوضعية، ولهذا المعنى فإن هذه العقوبة لا تقرر إلا للجرائم الخطرة بحيث إنها تهدد الفرد والمجتمع، ومن الأهمية بمكان أن نقرر عدالة هذه العقوبة، فهي تحارب نوازع الشر والفساد عند الإنسان، ولا توقع إلا على من اقترف فعلاً يشكل اعتداءً خطيراً على المجتمع وأمنه واستقراره ووجوده، أو على حياة الأفراد وسلامتهم ، وذلك بأطر محددة ومعينة ومبينة في الفقه الإسلامي، فقد

(1) قال ابن عاشور: "استخدمت الشريعة أنواع الوازع الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة، فاعتمدت في ذلك على الوازع الجبلي، فكان كافياً لها من الإطالة بالتشريع للمنافع التي تتطلبها النفس من ذاتها. مثل منافع الاقتيات واللباس وحفظ النسل والزوجات" كما قال أن: "الوازع الجبلي تمهيد للوازع الديني".

انظر: – الطاهر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ 420.

(2) مرسي، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام، ص40

(3) البخاري، كتاب النكاح ، رقم الحديث (5065).

(4) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة 3/ 426.

حددت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة، فلم تتوسع فيها ولم تهملها – كما هو الحال في القوانين الوضعية – بل توسطت واعتدلت في تشريعاتها لهذه العقوبة.

وقد شاع في القوانين الوضعية والاصطلاحات القانونية استخدام لفظ الإعدام للدلالة عن هذه العقوبة، خلافاً للاصطلاح الفقهي، إذ يطلق الفقهاء كلمة القتل أو القصاص للدلالة على هذا المعنى ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

كما أشير هنا إلى أن تطبيق هذه العقوبة يدور في إطار الحدود والقصاص والتعازير، وفيما يلي نعرض بشكل مختصر لأبرز حالات الحكم بالإعدام الواردة في الفقه الإسلامي:

أولاً: السحر

وهو في اللغة: كل ما لطف مأخذه وخفي سببه، ومنه سحره: خدعه، والسَّحر: الرئة، وقيل صرف الشيء عن وجهه[1].

أما في الاصطلاح: فهو مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة[2].

وهو من الأمور المحرمة بالإجماع، قال الإمام النووي: "عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع"[3]. كما أن تعلمه يعتبر كفر، ودليل ذلك قوله تعالى: {وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ}[البقرة:102]، فقوله تعالى {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ} أي بعمل السحر، {وَلَـكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ}أي به وبتعليمه، وهذا كله يدل على أن السحر كفر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الساحر وعقوبته، فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد[4] إلى أن السحر كفر وحده القتل، واستدلوا بالحديث الذي رواه الترمذي مرفوعاً: حد الساحر ضربة بالسيف "[5]، ولم يفرق أبو حنيفة بين المسلم والذمي؛ لأنه جمع إلى كفره السعي في الأرض بالفساد فأشبه المحارب فلذلك يقتل.[6]

وفرق مالك بين الساحر المسلم والذمي وقال: إن الساحر المسلم يقتل لكفره ؛ لأنه إذا عمل السحر كان مرتداً فيحكم عليه بالقتل ؛ لقوله عليه السلام : "من بدّلَ دينَهُ فاقتلوه"[7]؛ فإن كان مجاهراً به قتل وماله فيء، وإن كان يخفيه أجراه مجرى الزنديق[8] فلم يقبل توبته كما لم يقبل توبة الزنديق.

(1) ابن منظور، لسان العرب 189/6.

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ، 146/4.

(3) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم 176/14.

(4) الجصاص ، أحكام القرآن 63/1 –تفسير القرطبي 47/2 – ابن قدامة ، المغني 9/ 30.

(5) رواه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر 1460/60/4 ، وقال الصحيح أنه موقوف.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق 212/5–214 – ابن قدامة ، المغني 30/9.

(7) رواه أحمد في المسند 236/5 –وانظر : السايس تفسير آيات الأحكام.

(8) لفظ أعجمي معرب من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام.

وأما الذمي فلم يقتل لأنه غير مستحق للقتل بكفره، لأنه أقر عليه إلا أن يضر بالمسلمين، فيكون ذلك نقضاً للعهد فيقتل كما يقتل الحربي[1].

في حين قال الشافعية :إن كان سحر الساحر ليس من قبيل ما يكفر به، فهو فسق لا يقتل به وإذا أضر بها أُدب على قدر الضرر ما لم يقتل أحداً ويثبت تعمده للقتل به بإقراره[2].

ثانيًا : الحرابة

تعريفها لغة: الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم: يقال: حاربه محاربة، والحرب بفتح الراء هو السلّب ، يقال: حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو محروب وحريب[3].

وتسمى اصطلاحاً قطع الطريق عند أكثر الفقهاء[4]، وهي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث[5].

وقد وردت عقوبة الحرابة في القرآن الكريم في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم}[المائدة:330– 34]، وقد نزلت هذه الآيات في قطاع الطريق.

وقد اختلف العلماء في الحكم المستفاد من الآية: فقال بعضهم إنها تدل على التخيير بين هذه الأجزية، ومنهم من قال إنها تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق من الجنايات[6]، وما أود أن أشير إليه هنا أن القتل هو من بين الأجزية المقررة لهذا الفعل.

ثالثاً: القصاص:

تعريفه لغة: مصدر قاص وهو القود، يقال: أقص الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتص منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً[7].

اصطلاحاً: هو معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها. [8]

وقد وردت هذه العقوبة في القرآن الكريم في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

(1) حاشية الدسوقي وما بعدها الدسوقي 282/6.
(2) الشربيني، مغني المحتاج، 146/4– 147 – روضة الطالبين 9 / 347.
(3) ابن منظور، لسان العرب 302/1 مادة حرب.
(4) ابن قدامة، المغني، 473/12
(5) نجيم البحر الرائق 5/ 113– حاشية الدسوقي 359/6 ، الشربيني، مغني المحتاج، 223/4 ، ابن قدامة، المغني، 473/12.
(6) السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام 194/2–197.
(7) ابن منظور، لسان العرب 73/7
(8) الزرقا ، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام 613/2

وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون} [البقرة:178-179]، والآية نص في وجوب القصاص ممن قتل عمداً ظلماً وعدواناً – إن لم يصفح ولي الدم – ، كما أن الآية تبين الحكمة من هذه العقوبة وهي الحفاظ على الحياة .

رابعاً : الردة

وهي لغة: الردة من مادة رده، والمصدر: ردد، والمرتد: الراجع، والردة عن الإسلام: الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه[1].

اصطلاحاً: قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.[2]

أو هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام.[3]

وتعاقب الشريعة الإسلامية المسلم البالغ العاقل إذا خرج عن الإسلام للكفر قاصداً ذلك منشرحاً صدره له، مطمئناً قلبه، ودخل فيه بالفعل راضياً مختاراً، وعقوبته هي القتل حداً، ولا يقام عليه الحد حتى يستتاب؛ فإن تاب قبلت توبته، وإلا قتل بالسيف.[4]

ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على وجوب قتل المرتد بعد استتابته، فقال: "أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وغيرهم، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً ".[5]

خامساً : زنا المحصن

عرف الفقهاء الزنا بتعريفات متقاربة نذكر منها تعريف المالكية وهو إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيق عمداً بلا شبهة، وإن دبراً أو ميتاً غير زوج[6].

وعقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد مائة جلدة إن كان حراً لقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين}[النور:2].

وإن كان محصناً فاتفق الفقهاء على أن عقوبته الرجم حتى الموت رجلاً كان أو امرأة، واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما– في قصة رجم الصحابي الذي زنى، وكذلك قصة رجم المرأة الغامدية التي زنت.[7]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 172/3.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 165/4.

(3) البهوتي، كشاف القناع 213/6.

(4) البهوتي، كشاف القناع، 213/6 – ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، 75/4.

(5) ابن قدامة، المغني، 264/12.

(6) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 4/ 233. وعرفه الحنفية: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك ، وعند الشافعية: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً ، وعند الحنابلة: فعل الفاحشة في قبل أو دبر. انظر : العيني، ، البناية في شرح الهداية 23/6 ، الرملي، نهاية المحتاج، 422/7 ، ابن قدامة، المغني، 307/12.

(7) ابن حجر، فتح الباري 105/12 ، مسلم، صحيح مسلم (4527).

سادساً : تهريب المخدرات

المخدرات لغةً: جمع مخدر، يقال: خدر العضو إذا استرخى وضعف وخمل، فلم يقدر على الحركة على الوجه الصحيح[1].

اصطلاحاً: هي مادة تغطي العقل لا مع الشدة المطربة ؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع[2].

وهي من النوازل المعاصرة ، والتهريب من الأفعال التي تعاقب عليها بعض القوانين بالتعزير بالقتل[3]، وهذا له حظ من الاجتهاد الفقهي المعاصر[4]، وذلك لما فيها من فسادٌ عظيم، وتدميرٌ للأجيال، وهدرٌ للأموال، فوددت أن أذكرها كمثال على على عقوبة الإعدام تعزيراً، وتحريم المخدرات يستند بالأساس على تحريم الخمر الثابت في القرآن الكريم في قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون}[المائدة:90– 91]، وعلة الحكم في الخمر هي الإسكار وإذهاب العقل، وهي موجودة في المواد المخدرة من باب أولى فاشتركت معه بالحكم.

المبحث الأول : حكم تصرفات المريض مرض الموت وقياس المحكوم عليه بالإعدام عليه

المطلب الأول: تعريف مرض الموت:

المرض هو السقم: وهو الحالة التي يخرج فيها البدن من حال الاعتياد والاعتدال والصحة إلى حال السقم والاعوجاج والتعب، وفيه معنى النقصان ، يقال بدن مريض أي : ناقص القوة ، ويطلق حقيقة على البدن ومجازاً في غيره، كأن يقال فلان مريض القلب[5]. وقيل : إن أصل المرض الفتور، فهو في القلب فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء، وفي العيون فتور النّظر[6].

وأما الموت فهو مفارقة الروح الجسد، ويكون للإنسان وغيره.

(1) ابن منظور، لسان العرب 322/1.

(2) ابن عابدين 41/10 – الهيثمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، 417/1.

(3) جاء في المادة 10 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، يعاقب بالاعدام كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من هذا القانون في أي حالة من الحالات التالية:

أ– إذا اشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتداول بها سوءاً بتهريبها أو بأي طريقة او صورة أخرى ، أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها في ذلك الوقت ، أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من أعمال تلك العصابة او من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها.

ب– إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد ، أو كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها كلها أو أي منها في أكثر من دولة واحدة ، أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة واحدة..

(4) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، قرار رقم (138)، ص179–180.

(5) ابن منظور: لسان العرب باب الضاد فصل الميم ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط باب الضاد فصل الميم ، مختار الصحاح مادة مرض.

(6) ابن الهائم ، التبيان في تفسير غريب القرآن ص51.

أما تعريف الفقهاء لمرض الموت فكان محل اختلاف بين المذاهب الفقهية، ويمكن أن نقسم هذه التعريفات إلى قسمين: تعريف لجمهور الفقهاء وآخر للحنفية.

أولاً: تعريف الجمهور:

عرف المالكية مرض الموت بأنه: ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب[1].

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: كل مرض كان الأغلب منه الموت وكان متصلاً به[2].

فالمدار على كثرة الموت بحيث يكون الموت منه شهيراً، لا يتعجب منه ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به، فيقال في الشيء : إنه كثير إذا كان وجوده مساوياً لعدمه والغلبة أخص من ذلك[3].

ومن هنا يعرف هذا المرض عند الجمهور من خلال:

1- أن يكون مخوفاً يخشى على صاحبه الهلاك منه ، وهذا يكون من خلال الرجوع إلى قول أهل الخبرة، ويقبل قول الطبيب العدل إذا لم يقدر على طبيبين وهذا قياس قول الخرقي كما ذكر ابن قدامة، وهو وجيه[4].

2-أن يتصل المرض بالموت ، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كالقتل أو الغرق ونحوه[5].

3-وبذلك يمكن أن نقول بأن تعريف جمهور الفقهاء لمرض الموت هو : المرض المخوف الذي يتصل بالموت لكثرة من يموت به وذلك بحكم الأطباء، ولو لم يكن الموت بسببه.

ثانياً : تعريف الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن مرض الموت: هو الذي يغلب فيه الهلاك كما إذا كان صاحب الفراش[6]، وهو أن يكون بحال لا لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، هذا ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر ابتداء السنة من تاريخ الاشتداد[7].

وأشار الحنفية إلى أن هذه المصالح منها ما يكون داخل البيت كالوضوء والقيام إلى الخلاء وأعمال المنزل، ومنها ما يكون خارج البيت وهو ما يعتاد الأصحاء فعله، ولا يشترط أن يكون طريح الفراش، فالعبرة لغلبة الموت وإن كان يخرج من البيت[8].

(1) انظر: حاشية الدسوقي 306/4 – منح الجليل 195/3.

(2) انظر: تكملة المجموع 344/5 –كشاف القناع 322/4.

(3) حاشية الدسوقي 292/13.

(4) المغني 507/6.

(5) المهذب 460/1– المغني 507/6.

(6) فتح القدير 377/8.

(7) علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 137/4.

(8) المرجع السابق– وانظر حاشية رد المحتار 4/5.

وعرفوا المريض مرض الموت كذلك بأنه: الذي أضناه المرض وصار صاحب فراش، فأما إذا كان يذهب ويجيء وهو مع ذلك يحم فهو بمنزلة الصحيح[1]، فضابطه أن يكون المريض مضنى يخشى الموت ولا يقوم إلا بشدة وهو في حال يعذر في الصلاة جالساً .

وقيل: إذا خطا ثلاث خطوات من غير أن يهادى فصحيح وإلا فمريض.

فلا يدخل صاحب الفالج والسل والنقرس والزمن والمقعد ونحوها من الأمراض إذا طال به ذلك، فهو في حكم الصحيح ؛ لأن ذلك إذا طال لا يخاف منه الموت غالباً. [2]

فعلى هذا، يشترط لتحقق المرض أن يتوافر فيه وصفان :

الوصف الأول : أن يكون مخوفاً .

الثاني: أن يغلب الهلاك منه عادةً أو يكثر .

ويلاحظ هنا أن الحنفية في تعريفهم لمرض الموت قد اعتمدوا على ما يقترن بالمرض عادةً كنصهم على مدى قدرة المريض على قضاء حوائجه بنفسه[3] إلا أن مثل هذه الأمور ليست خاصة بمرض الموت وهذا مما هو معلوم، إذ إن المريض مرض الموت قد يكون قادراً على الخروج والعمل في كثير من الأحيان وذلك لعلة يقررها الأطباء، فقد لا يمنعه مرضه من أداء التزاماته الحياتية كبعض أمراض السرطان والإيدز ونحوها.

- **تعريف بعض المعاصرين لمرض الموت:**

عرف بعض الفقهاء المعاصرين المريض مرض الموت بأنه:

من كان في حالة نفسية يعتقد جازماً أن الموت واقع فعلاً ويتصل بذلك الموت لا محالة. [4]

وعرف كذلك: بأنه المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً أو بتقدير الأطباء، ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن أمر المرض معروفاً لدى الناس بأنه من العلل المهلكة. [5]

ويرى الباحث بأن مرض الموت هو: حال من الخطر الشديد تهدد به حياة الإنسان ويغلب على الظن فيها الوفاة ويقرر ذلك برأي أهل الخبرة ويكون ذلك متصلاً بالموت.

تعريف القانون المدني الاردني لمرض الموت:

عرف القانون المدني الاردني مرض الموت في الفقرة الأولى من المادة (543) بأنه: المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة ، فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 224/3.

(2) الكساني، بدائع الصنائع 224/3.

(3) مصباح، الهبة في مرض الموت ص 670.

(4) محمد سلام مدكور، الوجيز في أحكام الأسرة في الإسلام ص 490.

(5) أبو زهرة، الوصية في القانون المدني والشريعة ص105.

ولقد وضع القانون المدني الأردني ضابطاً زمنياً للمرض إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (543) أنه يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضًا[1].

المطلب الثاني: حكم تصرفات المريض مرض الموت وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من ذلك

أولاً : حكم تصرفات المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء أن المريض مرض الموت تبقى أقواله وأفعاله معتبرة كالبيع والهبة والإجارة والزواج والطلاق وسائر التصرفات إلا أنه يحجر عليه ويمنع من بعض التصرفات حماية لحقوق الآخرين ولنفي التهمة في تصرفه.

فتصرفات المريض مرض الموت التي يخشى منها أن تلحق ضرراً بالدائنين والورثة فلها في الشرع تفصيل معين ، وذلك حمايةً للحقوق ونفياً للتهمة ، كما مر، وبالتالي فتتنوع الأحكام المتعلقة في تصرفات المريض مرض الموت[2]، فذكر الفقهاء مسائل لا يؤثر فيها مرض الموت، وضابطها أن هذه التصرفات لا تمس حقوق الورثة أو الدائنين ، فالذي يحجر فيه على المريض هي التبرعات فيما زاد عن الثلث كالهبة والصّدقة والوصيّة والوقف وبيع المحاباة وكذلك الزواج إذا زاد المهر على مهر المثل[3].

وفي بيان ذلك يقول الدسوقي المالكي : والحاصل أن المريض لا يحجر عليه في تداويه ومؤنته ولا في المعاوضة المالية ولو بكل ماله ، وأما التبرعات فيحجر عليه فيها إذا كانت بزائد عن الثلث وأما تبرعه بالثلث فلا يحجر عليه فيه ، ومن قبيل التبرعات النكاح والخلع فيمنع من ذلك كمنع التبرعات وكذلك صلح القصاص[4].

أما تصرفاته النافذة فمن أبرزها التصرفات التي تتعلق بحقوق الله وحقوق العباد وأهلية الأداء فيما يتعلق بالعبادات وكذا حقوق المريض الخاصة كالنفقات الضرورية للطعام والكسوة والسكنى، كما أن الطلاق نافذ أثناء مرض الموت باتفاق الفقهاء. [5]

وللمريض كذلك المعاوضات المحضة والتي ليس فيها محاباةً في العوض، كالبيع والإجارة ببدل المثل، فهذه نافذة ولا حق لدائن أو وارث في الاعتراض ؛ لأن ما خرج عن ملك المريض دخل في ملكه بدله ، وحقهم إنما تعلق بمالية ملكه لا بخصوص أعيانها. [6]

وله كذلك مباشرة العقود الواردة على المنافع، سواء أكانت بعوض أم بغير عوض كالإجارة والإعارة ولو بأقل من ثمن المثل، إذ إن المنافع ليست أموالاً عند الحنفية[7]، فلا يتعلق بها حق للورثة أو الدائنين، ولأن التصرف في المنافع ينتهي بمجرد موت أحد العاقدين.

(1) أبو رحمة، المذكرة الإيضاحية 521/2. وانظر: التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون ص201.

(2) يشار هنا إلى رأي الظاهرية إذ يرون أن تصرفات المريض مرض الموت صحيحة مطلقاً.

(3) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 215/11.

(4) حاشية الدسوقي 307/3

(5) وسنعرض لاحقاً لحكم طلاق الفار من الميراث ، انظر: الزحيلي الفقه الإسلامي، 136/4

(6) خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ص 264

(7) واستثنوا ما إذا ورد على المنفعة عقد معاوضة، كما في الإجارة ، انظر: المبسوط 78/11، بدائع الصنائع 278/2.

وعند الجمهور فالتصرف فيها خاضع لإجازة أصحاب الحق.[1]

ثانياً :موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من زواج وطلاق المريض مرض الموت

(1): الزواج في مرض الموت

لقد عدّ المشرع الاردني الزواج صحيحاً في مرض الموتً إذا كان المهر هو مهر المثل إذ نصت على ذلك صراحة في المادة (55) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر، فإن كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة أخذته من تركة الزوج، وإن كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية".

ويتضح مما سبق إلى أن القانون ذهب إلى صحة زواج المريض ، بشرط أن لا يزيد المهر على على مهر المثل وإلا كانت الزيادة تبرعاً منه للزوجة فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة.

(2) طلاق مريض مرض الموت

قانون الأحوال الشخصية المعدل لسنة (2010) لم ينص صراحة على حكم طلاق مريض مرض الموت، ويمكن أن تطبق عليه أحكام الطلاق التعسفي في بعض الحالات إذ تنص المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: أنه "إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً ، ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً وأقساطاً إذا كان معسراً ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى".

وبما أن المادة (325) تقرر بأن ما لا ذكر له في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فمذهب أبي حنيفة نص على توريث المبتوتة في مرض الموت ، ما دامت في عدتها.

المبحث الثاني : حكم زواج المحكوم عليه بالإعدام

تعتبر مسألة زواج المحكوم عليه بالإعدام من المسائل القديمة التي عرض لها الفقهاء، إذ إن هناك العديد من الحالات التي ذكرها الفقهاء عند حديثهم عن أحكام مرض الموت[2]، فيذكرون حالات لا يكون فيها المرء بحالة مرض أو اعتلال، إلا أنها حالات تشترك معه بأنها يغلب فيها الظن بالهلاك، إذ قد يوجد الإنسان السليم في حالة يغلب خوف هلاكه فيها، كمن خرج من صف القتال ليبارز، أو كان في سفينة اشتدت بها العاصفة وتلاطمت عليها الأمواج وخيف غرقها، أو كالمرأة الحامل إذا أخذها الطلق[3].

فهؤلاء وأمثالهم أصحاء ولكنهم إذا تصرفوا أثناء هذه الحالة الخطرة، ثم اتصل بها الموت تعتبر تصرفاتهم كتصرفات المريض مرض الموت.[4]

(1) ابن قدامة، المغني 138/6- حاشية ابن عابدين 462/4 – وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 136/4.

(2) الاستذكار7/ 281، البيان والتحصيل 481/3، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/15، المغني 538/6.

(3) العناية 386/5

(4) خلاف، أحكام الأحوال الشخصية ص152.

ومن هنا يتبين أن هناك حالات تتشابه في أحكامها مع أحكام تصرفات المريض مرض الموت، فكل شيء يقرب المرء من الهلاك غالباً فهو في معنى مرض الموت.

وسنعرض فيما يلي لخلاف الفقهاء في نكاح المريض مرض الموت باعتباره الأصل الذي يقاس عليه، ومن ثم نستنبط من آرائهم حكم زواج وطلاق من حكم عليه بالإعدام.

المطلب الأول: أقوال العلماء في زواج المريض مرض الموت وأدلتهم.

أولاً : أقوال العلماء في زواج المريض مرض الموت.

قد جرت عادة الفقهاء على عرض هذه المسألة في إطار حديثهم عن الأمور التي تمنع النكاح، إذ إن من أبرز الأمور التي ورد فيها الخلاف بين الفقهاء مسألة النكاح في مرض الموت.

فقد ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو رأي ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وإبراهيم النخعي إلى صحة نكاح المريض على أن لا يتجاوز صداق المرأة مهر مثلها[1]، فإن زادت أخذت الزيادة حكم التبرع، وإن مات وهي زوج له فالزيادة حكم الوصية للوارث، وإذا تزوجها بمهر المثل أو أقل منه أو لم يسم شيئاً يثبت لها ما سمى أو مهر المثل، ويكون ديناً عليه في حكم ديون الصحة[2]، ولا فرق في صحة النكاح سواء كان الرجل هو المريض أم المرأة.

ويترتب على صحة هذا النكاح صحة الصداق واستحقاق كل من الزوجين إرث الآخر لعموم آية الميراث بين الأزواج[3].

وأما فقهاء المالكية[4] فذهبوا إلى منع لنكاح إذا كان الزوجين مريضين مرضاً يتوقع منه الموت عادة إذا ثبت أنه غير جائز فإنه يفسخ بطلاق إذا وقع لأن كل نكاح غير جائز فيجب فسخه، وسواء دخل أو لم يدخل ؛ لأن الدخول لا يصحح العقد الفاسد، فإن لم يدخل فسخ ولا شيء لها، وإن دخل ومات فلها الأقل من ثلث ماله ومن المسمى ومن صداق المثل ؛ فإذا مات عن ثلاثين والمسمى أحد عشر وصداق مثلها خمسة عشر كان لها عشرة، ولو كان المسمى أو صداق المثل ثمانية كان لها الثمانية، ولو كان المسمى وصداق المثل عشرة لاستوى الجميع وكان لها عشرة.

واختلفوا فيما إذا كان أحد الزوجين مريضاً هذا المرض والآخر صحيحاً، على قولين :

قول مرجوح في المذهب يتفق مع رأي الجمهور بجواز النكاح ولكنهم قيدوه بعدم قصد الضرر وحاجة المريض إلى ذلك أو إذن الوارث[5]، وهو رأي لبعض التابعين.

(1) بدائع الصنائع 225/7، ابن الهمام، فتح القدير 403/7، الشافعي، الأم 31/4، ابن قدامة، المغني 392/6، ابن حزم ، المحلى 153/9.

(2) مرض الموت وأثره على مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي.

(3) عمر، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنه 2010م ص11، الموسوعة الفقهية الكويتية 84/10

(4) الشرح الصغير 427/2، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 276/2.

(5) انظر: مواهب الجليل 482/3، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية 482/3.

فورد عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله قالا عن تزويج المريض: "إن لم يكن مضارًّا جاز، وإن كان مضارًّا لم يجز، ولها نصف الصداق في ماله فإن خلا بها فلها الصداق من الثلث[1]".

وروي عن الزهري في نكاح المريض أنه قال: ليس له أن يدخل الإضرار على أهل الميراث، ولا نرى أن ترثه إن فعل ذلك ضراراً. [2]

وقال مالك[3] في المشهور عنه: إنه لا يجوز، وهو رأي عطاء بن أبي رباح، ويحيي بن سعيد؛ وقالوا :بأنه لا بد من فسخ العقد وبالتالي يفرق بينهما ولو كان ذلك بعد الدخول.

وعلل المالكية ذلك بأن الزوج محجور عليه في أن يخرج ماله على غير عوض فيما لا حاجة به إليه؛ وذلك حفظاً لحق الورثة، والنكاح يتضمن هذا المعنى؛ إذ إنه يوجب المهر والنفقة، ومما يدل على ثبوت الحجر أنه ممنوع من الهبة والصدقة وما يفعله من ذلك يوقف على الثلث، كما أن طلاقه غير مانع من الميراث لأن فيه إخراج الوارث عن الميراث وفي تزويجه هذا المعنى. [4]

ولو مات أحدهما قبل الفسخ ولو بعد الدخول لا يرثه الآخر؛ لأن سبب فساده إدخال وارث في التركة لم يكن موجوداً قبل المرض، لكن إن مات الزوج قبل فسخ الزواج بعد الدخول، فللزوجة الأقل من ثلث التركة ومن المسمى ومن مهر المثل. [5].

أما إذا صح المريض منهما أو حكم حاكم بصحة النكاح فإنهما يقران على نكاحهما ولا يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل، ويكون لها عليه الصداق الذي سمى. [6]

قال ابن عبد البر في الكافي: "لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة إن تزوجا أو تزوج أحدهما ومن فعل ذلك مريضاً فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، ولا يرث الصحيح منهما المريض إن مات من مرضه ذلك دخلا أو لم يدخلا[7].

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تردد النكاح بين البيع وبين الهبة ، وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه ، ولاختلافهم في مدى اتهام المريض بالإضرار بالورثة بإدخال وارث زائد. [8]

(1) ابن حزم، المحلى 153/9، ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء 107/5.
(2) ابن حزم، المحلى 153/9.
(3) الذخيرة 332/11، تبيين المسالك 57/3 الكافي 548/2.
(4) عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة 78/1، ابن عبد البر 548/2– البيان والتحصيل 481/4.
(5) ابن عبد البر، الكافي 548/2– البيان والتحصيل 481/4. وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 572/10.
(6) الموسوعة الفقهية الكويتية 34/11.
(7) ابن عبد البر، الكافي 548/2.
(8) بداية المجتهد 2 / 49

ثانيا: أدلة الفريقين

أولاً : أدلة الجمهور[1]:

استدل جمهور الفقهاء على جواز نكاح المريض بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول نذكرها فيما يلي :

1- من الكتاب: قوله تعالى {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً}[النساء:3].

وجه الدلالة: هذه الآية مطلقة في إباحة النكاح ولم يرد دليل على التفريق بين المريض وغيره، فحكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد.[2]

2- ما رواه نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبى ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضى الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه ف الميراث وكانت بينه وبينها قرابة[3].

وجه الدلالة أن هذا الأمر كان بمحضر من الصحابة وقد أجازوه.

3- ما روي عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه– أنه قال في مرضه الذي مات فيه: "زوِّجوني حتى لا ألقى الله وأنا عَزَب"[4].

4- روي: "أن شريحاً قضى في نكاح رجل نَكَحَ عند موته، فجعل الصداق والميراث من ماله"[5].

5- وروي عن إبن مسعود – رضي الله عنه– أنه قال : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً، لي فيهن طول النكاح ،لتزوجت مخافة الفتنة[6].

6- ولأن "عبد الرحمن ابن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة أصدق كل واحدة ألفاً ليضيق بهن على امرأته ويشركنها في ميراثها فأجيز ذلك"[7].

7- القياس على صحة البيع والشراء، وذلك أنه عقد معاوضة يصح في الصحة فيصح في المرض كالبيع ، ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصح كحال الصحة ، وإنما منعت الزيادة على مهر المثل ؛ لأنها في حكم الوصية، ولا وصية لوارث[8].

(1) ابن الهمام، فتح القدير 403/7، الشافعي، الأم 31/4، ابن قدامة، المغني 6/ 392.

(2) ابن قدامة، المغني 392/6.

(3) البيهقي، السنن الكبرى 276/6 (12990)

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف(453/3 رقم(15909) والبيهقي كما في التلخيص الحبير من طريق أبي رجاء الجزري عن الحكم بن زيد عن الحسن عن معاذ رضي الله عنه به، وسنده ضعيف لجهالة الحكم، وانقطاعه بين الحسن ومعاذ ، وانظر البدر المنير 289/7.

(5) الشافعي، الأم 109/2.

(6) ابن حزم، المحلى 25/10.

(7) ابن قدامة، المغني212/7–213.

(8) ابن قدامة، المغني 212/7– 213. وحديث "لا وصية لوارث" رواه أبو داود في السنن 290/3، رقم: (2870) وابن ماجه في سننه 905/2، رقم: رقم: (2713).

8- من المعقول: أنه لا خلاف في مشروعية النكاح وهو عقد مصلحة قد شرع لحاجة الإنسان إليه، وبمرض الإنسان تزداد حاجته إلى ما يتعاهده وهو غير محجور عن التزام الدين بمباشرة ما هو من حوائجه كاستئجار الأطباء وشراء الأدوية[1]

ثانياً: أدلة المالكية :

أ- استدل المالكية لقولهم بمبدأ سد الذرائع، وذلك لأن المريض في هذه الحال يتهم بالإضرار بالورثة، بإدخال وارث جديد عليهم، فيمنع من الفعل المباح، حتى لا يتخذ ذريعة للقصد المحرم .

وأجاب المالكية على استدلال الجمهور بقياس النكاح على الهبة بأنه قياس غير صحيح ؛ لأن الجمهور قالوا بأن الهبة تجوز إذا حملها الثلث ولم يعتبروا بالنكاح هنا بالثلث .[2]

وبعد هذا الاستعراض لمذاهب الفقهاء في مسألة الزواج في مرض الموت يتبين لي أن قول الجمهور هو الراجح؛ خصوصاً أن المالكية لم يقدموا من الأدلة ما ينهض لمجابهة الأصل وهو الإباحة في عقد الزواج، فالنصوص الشرعية كانت واضحة وحاسمة في هذا العقد فبينت شروطه وأركانه وما يجوز منه وما لا يجوز، ولم أجد فيما اطلعت ما يمنع نكاح المريض، ومن المعلوم أن المريض في غالب الأحوال يكون بحاجة إلى المساعدة من الغير، إذ إنه يكون في الغالب عاجزاً عن القيام بأمر نفسه، وقد شرع الله سبحانه له الزواج، فقصد الإضرار بهذه الصورة هو النادر، فلا يعم به الحكم، فيكون داخلاً في قوله تعالى : {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}[النساء:3]، ناهيك أن الأدلة الشرعية التي أوردناها التي تثبت صحة هذا الزواج.

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في حكم تصرفات من حكم عليه بالإعدام

نبين فيما يلي آراء الفقهاء في حكم تصرفات من حكم عليه بالإعدام وهو من حبس من أجل القتل، ومن ثم نبين الرأي الراجح في هذه المسألة.

تباينت أقوال الفقهاء في تصرفات من حكم عليه بالإعدام على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن من حبس للقتل هو كالصحيح لأن الغالب فيه السلامة ، أما إذا قدم للقصاص أو الرجم فهو كالمريض.[3]

وفي هذا يقول صاحب البدائع : بأن من حكم عليه بالقتل في حد أو قصاص فحبس ليقتل فهو كالصحيح إلا إذا جرح؛ لأنه ليس الغالب من هذه الأحوال الموت فإن الإنسان يتخلص منها غالباً لكثرة أسباب الخلاص. [4]

(1) المبسوط 53/18. وانظر: ابن الهمام، فتح القدير 403/7.
(2) بداية المجتهد 46/2 – حاشية الدسوقي 452/7.
(3) المبسوط 168/6 ، الموصلي ، الاختيار 190/3.
(4) البدائع 2/8.

غير أن بعض فقهاء الحنفية قالوا: أن من قدم للقتل، ثم خلي سبيله ثم قتل أو مات لم ينفذ تصرفه كالمريض ؛ لأنه ظهر فراره بذلك الطلاق ثم ترتب موته فلا يبالي بكونه بغيره. (1)

وهذا فيه نظر، إذ إنه لو قتل بعدما خلي سبيله لم يمت في ذلك الوجه، وهو حالة غلبة الهلاك، فبعدما خلي سبيله زالت تلك الحالة فصار بمنزلة الشخص الصحيح. (2)

ثانياً : ذكر المالكية أن الرجل إذا حضر القتال أو حبس للقتل لم يجز له ان يقضي في ماله شيئاً إلا في الثلث، وأنه بمنزلة المريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال.(3)

ثالثاً: للشافعية في هذه المسألة قولان :

الأول: وافقوا ما ذهب إليه المالكية إلا أنهم اشترطوا أن يقدم ذلك الشخص المحكوم عليه بالإعدام للقتل ولتنفيذ الحكم فلا يلحق من قدم للقصاص أو القتل بالمريض إلا إذا جرح إذ إنه صحيح البدن ، ولا يكفي أن يقضي القاضي بذلك.

وذكروا من ذلك صوراً كالأسير إذا قدم ليقتل فلم يجز له من ماله إلا الثلث كالمريض، أو إذا كان في أيدي المشركين الذين يقتلون الأسرى غالباً(4)5.

قال ابن سريج: إن كان ولي القصاص قاسياً جنفاً فالأغلب من حاله التشفي، وأنه ممن لا يمن ولا يعفو فتكون حال المقتص منه مخوفة كالأسير إذا كان في يد من لا يعفو عن أسير، وإن كان ولي القصاص رحيماً ، فالأغلب من حاله العفو، وأن يمن عن قدرة، فتكون حال المقتص منه غير مخوفة، كالأسير إذا كان في يد من يعفو عن الأسرى(6)

واستدلوا بقوله تعالى {وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ}[آل عمران:143]، فجعل خوف القتل كخوف المرض في رؤية الموت فيهما، فدل على استوائهما، ولأن نفس المريض أسكن من هؤلاء لما يرجو من صلاح الدواء فكان ذلك بالخوف أحق(7).

الثاني : لم يلحقوا من قدم للقتل أو القصاص، بحال المريض مرض الموت، إذ اعتبروا أن الموت في هذه الحال غير متحقق، وأن هناك طرق عديدة للخلاص، ولا يصح قياس ذلك على المرض؛ لأن خوف المرض حال من جسمه، فصار حكمه فيه مستقرًا وليست حاله في هذه الصورة كذلك، وإنما هو بمنزلة الشيخ الهرم الذي هو لكبر السن منتظر الموت في يوم بعد يوم(8)، يوم(8)، وعللوا ذلك: بأنه قد يتأخر القتل عنه أو ترجع البينة(9)، وفرقوا بين حال الأسير في يد المشركين ومن قدم للقتل؛ بأن

(1) حاشية ابن عابدين 8/5.
(2) منحة الخالق مطبوع مع البحر الرائق 51/4 – وهذا الرأي سنذكر قريباً منه في مسألة طلاق المحكوم عليه بالإعدام.
(3) أوجز المسالك إلى موطأ مالك 339/14– الاستذكار 7/ 281 – البيان والتحصيل 481/3.
(4) الحاوي الكبير 834/8 وما بعدها وانظر : الأم،26/2– المجموع 446/15.
الحاوي الكبير 834/8 وما بعدها وانظر : الأم،26/2– المجموع 446/15 (5)
(6) المهذب 359/2 – تكملة المجموع 15–445 – –تحفة المحتاج 211/5.
(7) الماوردي ، الحاوي 835/8.
(8) الماوردي، الحاوي 836/8.
(9) الأنصاري، أسنى الطالب 244/17، الحاوي الكبير 98/7.

المشركين يرون قتل الأسرى ديناً ونحلة فالعفو منهم غير موجود، وليس كذلك ولي القصاص؛ لأن ما وصف الله تعالى به المسلمين من الرأفة والرحمة وندبهم إليه من الأخذ بالعفو هو الأغلب من أحوالهم[1].

رابعاً : الحنابلة وقد بين صاحب المغني مذهبهم فقال : أنه إذا قدم الشخص ليقتل فهي حالة خوف سواء أريد قتله للقصاص أو لغيره ؛ لأن التهديد بالقتل جعل إكراهاً يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ويبيح كثيراً من المحرمات، ولولا الخوف لم تثبت هذه الأحكام، وإذا حكم للمريض وحاضر الحرب بالخوف مع ظهور السلامة وبعد وجود التلف فمع ظهور التلف وقربه أولى"[2].

- **الترجيح**

سبق أن رجحنا قول الجمهور في صحة نكاح المريض مرض الموت وبينا أن الله سبحانه قد شرع له الزواج ولا دليل على منعه ، إلا أن المسألة التي نحن بصددها هنا وهي زواج من حكم عليه بالإعدام، قد تأخذ منحىً آخر، إذ إن زواج المحكوم عليه بالإعدام لا يترتب عليه في الغالب مصلحة مباشرة له، فهو لا يملك أمر نفسه إذ إنه ممنوع من الخروج ومباشرة أمور حياته، فضلاً عن مباشرة العلاقات الزوجية بشكل طبيعي، بحيث يحقق المقاصد الشرعية لهذا العقد من الاستقرار والديمومة والسكن والطمأنينة ، أو على الأقل تحقق مصلحة معتبرة لأحد طرفي العقد، إذ إن المرأة التي تقبل بالزواج بمن حكم عليه بالإعدام، سيغلب عليها المصلحة المادية التي تترتب على هذا الزواج خصوصاً أن مثل هذا الزوج قد يكون في أيامه الأخيرة .

فمن هنا يتسع باب التهمة، وشواهد الحال تدل على أن قصد الإضرار بالورثة موجود، فيكون رأي المالكية المانع لزواج المريض مرض الموت ينطبق على من حكم عليه بالإعدام أكثر من انطباقه على من كان في مرض الموت، إذ إن هلاك المحكوم عليه بالإعدام شبه متيقن، وحال المريض وحاجته ليس كحال من حكم عليه بالإعدام، خصوصاً إذا كان هذا الحكم في درجته النهائية التي لا تقبل الاستئناف والطعن .

وفي هذه الحالة يصبح هذا الرجل كمن قدم للقتل وغلب عليه جانب الهلاك ، فنرجح في هذه الحالة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – من اعتبارهم هذا الحال كحال المريض مرض الموت – ؛ لأن مجرد الحبس للقتل يؤثر تأثيراً بالغاً على نفسية المحبوس الذي حكم عليه بالقتل ولا شك أن نفسيته تكون مضطربة غير متزنة لما يعيشه من ظرف القتل، ومن حالة تقربه من تنفيذ القتل الذي حكم عليه به، وهذه الحالة – وكونه يغلب عليه خوف الهلاك بل هو الراجح في مثل تلك الحالة – تجعل المحكوم عليه بالقتل في هذه الحالة ملحقاً بالمريض مرض الموت. [3]

أما إذا كان الحكم لم يصل إلى درجته القطعية ، وكان للمتهم الحق بالاستئناف والطعن ، فمما لا شك فيه أن احتمال البراءة أو إسقاط العقوبة وارد في هذه الحالة ، ناهيك أن قضايا القصاص قابلة للعفو، وهذا أمر رغب فيه الشارع إذ قال تعالى:{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:178]، فقد يبقى هذا الشخص متشبث في الحياة ومتمسك بالبقاء وراغب في الزوجة والذرية ، فيكون زواجه صحيحاً ، وقد تترتب عليه مصالح معتبرة للزوج وكذلك للزوجة.

(1) الماوردي، الحاوي 325/8 – الأم 113/4– تحفة المحتاج 432/7 – الروياني ، بحر المذهب 132/8.

(2) ابن قدامة، المغني 538/6. وانظر: شرح الزركشي 466/2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 104/15.

(3) مصباح، الهبة في مرض الموت ص674. وانظر: خلاف، أحكام الأحوال الشخصية ص152.

المبحث الثالث : طلاق المحكوم عليه بالإعدام

قبل أن أشرع في بيان حكم طلاق المحكوم عليه بالإعدام ، يتوجب علي أولاً أن أعرض لأصل هذه المسألة في الفقه الإسلامي ، وهي مسألة طلاق المريض مرض الموت ، كما عرضت سابقاً لحكم زواج المريض مرض الموت.

ومسألة طلاق المريض مرض الموت من المسائل الخلافية بين الفقهاء ، حيت تعددت فيها الأقوال ، واتسع فيها الخلاف ، وهذا ما سأبينه وأبين الراجح منه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أقوال العلماء في طلاق المريض مرض الموت

- **تحرير محل النزاع**

اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض إذا كان هذا المرض مما يعرض للإنسان عادة في حياته ، خصوصاً إن كان هذا المرض خالياً من الشروط التي ذكرناها في تعريف مرض الموت ، واعتبروا طلاقه نافذاً كطلاق الصحيح، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي، كما ترثه فيها في طلاقها في حال الصحة ، فإذا بانت منه بانقضاء عدتها فلا رثه ؛ لانقطاع الزوجية بينهما.

ويستثنى من ذلك إذا كان هذا المرض مما يؤثر في القدرات العقلية للمريض ، فيفقده حسن التصرف والتفكير، كأمراض الجنون والعته والصرع ونحو ذلك ، فيكون هاهنا فاقداً للأهلية ، فيحجر على تصرفاته ، وبالتالي لا تترتب عليها آثارها .

كما اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق زوجته فراراً من إرثه، فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته؛ لأنه كامل الأهلية.

ومما اتفق عليه الفقهاء أيضاً في هذا المقام أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت، لم يرثها وإن ماتت وهي في عدتها.

كما اتفقوا أيضاً على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته بائناً ثم ماتت قبله، لم يرثها ولو ماتت قبل انتهاء العدة، لأنه الذي أسقط ما كان بيده.

وكان محل الخلاف بين الفقهاء هو مدى حق الزوجة في أخذ نصيبها من إرث زوجها إذا طلقها في مرض الموت بغير طلب منها أو رضا طلاقاً بائناً ، فهل يعد فاراً من إرثها حكماً؟ ومن ثم فإنها ترثه رغم وقوع الطلاق عليها .أم أن الطلاق يقع وبالتالي لا ترث في هذه الصورة[1]؟

آراء الفقهاء في المسألة:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين :

(1) انظر: فتح القدير 2/ 89، البحر الرائق 134/9، ابن عبد البر، الكافي485/2، الحاوي 150/8، الكافي في فقه أحمد 313/2، منار السبيل 190/2، المغني 7/ 217، المحلى مسألة رقم 1976، وانظر : الفقه الإسلامي وأدلته 427/9، الموسوعة الكويتية 19/29.

الفريق الأول: أن من طلق زوجته بائناً وهو في مرض الموت ويموت من مرضه، فإنها ترثه وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومن الصحابة عمر، وعائشة، وابن مسعود ، وبه قال شريح القاضي وإبراهيم النخعي وطاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين والشعبي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة. (1)

ثم اختلفوا في وقت الإرث إلى ثلاث اتجاهات:

أ- الحنفية وقول عند الشافعية في القديم(2)، ذهبوا إلى أن الزوج إذا طلق زوجته بائناً وهو في حال مرض الموت فإنها ترثه ما دامت في العدة.

واشترط الحنفية شروطاً لاعتبار قصد الإضرار والفرار في هذا الطلاق، إذ إن القصد أمر خفي فلا بد من قرائن ظاهرة تؤيد هذا القصد ممن صدر منه الطلاق، أبينها فيما يلي:

1- أن يكون الطلاق بغير طلب منها أو رضى فإذا طلبت الطلاق سواء من الزوج أو القاضي فطلقها زوجها برضاه أو كرهاً كأن يأمره القاضي بذلك مخالعة فلا تستحق بذلك شيئاً من الميراث.

إلا أنهم فرقوا بين ما إذا طلبت الطلاق مطلقاً، أو رجعياً فطلقها الزوج طلاقاً بائناً ثم مات وهي في عدتها فإنها ترث منه ؛ لأنها لم تطلب البينونة ولم ترض بها، أما إذا مات بعد انقضاء عدتها فلا ترث منه، كما بينا آنفا، ولا تتغير عدتها، ولا يعد فاراً بطلاقها .

2- أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت طلاقها وقت وفاته، فلو لو تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق، كأن تسلم الزوجة الكتابية قبل موته وهي في العدة، أو أن ترتد المسلمة.

3- أن لا يكون سبب الطلاق بمباشرة منها كأن يبينها بأمرها أو أن تختلع من زوجها بخلاف ما لو سألته الطلاق الرجعي، فإن هذا لا يمنعها من الإرث ؛ لأنها في حكم الزوجة.

ويشمل ذلك أيضاً تمكين ابن الزوج منها ، فلا ترث في هذا الحال. (3)

4- أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول، فلو كان قبل الدخول أو حتى بعد الخلوة الصحيحة فلا ترث، إذ إن وجوب العدة من الخلوة الصحيحة شرطٌ للاحتياط محافظة على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت احتياطاً(4).

ب- مذهب المالكية أنها ترث منه أبداً، وإن انقضت عدتها وتزوجت، سواء كان بطلبها، أو بغير طلبها معاملة له بنقيض قصده(5).

(1) انظر المراجع السابقة.

(2) فتح القدير 2/ 89 – الحاوي 150/8.

(3) البحر الرائق 134/9- تبيين الحقائق 431/6.

(4) حاشية ابن عابدين 124/3 - شرح فتح القدير، ابن الهمام 145/4.

(5) ابن رشد 2/ 67 – حاشية العدوي 353/7 – مواهب الجليل 283/5.

يقول ابن عبد البر :"كل مريض مثبت المرض طلق امرأته في مرضه ثم مات من ذلك المرض ورثته سواء مات في العدة أو بعد انقضاء العدة، وسواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو بالخلع وغير ذلك، سواء إذا كان المرض مخوفاً عليه، ولو تزوجت المطلقة في المرض أزواجاً كلهم يطلقونها في مرضه لورثت كل من مات منهم"[1].

ج- وهو قول عند الشافعية في القديم وهو مذهب الحنابلة[2] بأن لها الميراث ما لم تتزوج، ولو خرجت من عدتها إذ لا علاقة لانقضاء العدة في استحقاق الميراث بقولهم أن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة ، وإنما يزول بالزواج وذلك لما يلي:

1- لأن حقها قد ثبت في ماله، فإذا لم يسقط ببينونتها لم يسقط بانقضاء عدتها، وإنما يسقط برضاها، فإذا تزوجت فقد رضيت بفراقه وقطع حقها عنه.

2-لأن هذه المطلقة وارثة من زوج، فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات، فلو ورثت بعد الزواج بغيره لأدى ذلك إلى توريثها من زوجين في بعض الأحوال، والمرأة لا تكون زوجة لاثنين شرعاً، والتوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر.

3-ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الزوج الأول لها، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها.

4-ولأنها إذا تزوجت كان الزواج بمثابة التنازل عن حقها برضاها[3].

وقد استدل الجمهور على قولهم بتوريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها بالأثر والمعقول:

1-قضاء عثمان رضي الله عنه إذ ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، الذي كان قد طلقها في مرضه، فبتَّها[4]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً منهم[5].

وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلاً ؛ فلم يتحصل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم فى ذلك خلاف، فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه[6].

2-ما جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه بخمس خصال، منهن إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً ورثته إذا مات، وهي في العدة[7].

3-وعن عائشة رضي الله عنها: أنّ امرأة الفار ترث منه ما دامت في العدة[8].

(1) ابن عبد البر، الكافي 485/2.

(2) انظر: تكملة المجموع 64/16، الحاوي 150/8، المغني 182/7، العدة 107/2، الكافي في فقه أحمد 313/2، منار السبيل 190/2.

(3) انظر: الذخيرة 3/ 304، الحاوي الكبير 264/10، المغني، ابن قدامة 7/ 217، المبدع 255/6، وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 427/9

(4) سنن الدارقطني 64/4.

(5) تكملة المجموع 62/16.

(6) المنتقى شرح الموطأ 351/5.

(7) ابن أبي شيبة، المصنف (19377) وانظر : المبسوط 156/6.

(8) ابن أبي شيبة، المصنف (19385) وانظر: شرح الوقاية 395/3.

4-وروي عن طلحة أنه قال: لعثمان بن عفان بم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله ، قال عثمان: أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله[1].

5-وعن الشعبي : أن أم البنين بنت عُيينة بن حصن، كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها ليشتري منها ثمنها فأبت، فلما قتل أتت علياً، فذكرت ذلك له، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها"[2].

6 -حديث أبي بن كعب قال: إذا طلقها وهو مريض ورثتُها منه، ولو مضى سنة ما لم يبرأ، أو تتزوج[3].

7-كما أن تطليقها ضرار محض، وهو يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده ،فترث حينئذ دفعاً للضرر عنها[4].

وهذه الآثار تدل على اشتهار هذه الحكم بين الصحابة دون أن يعرف لهم مخالف.

الفريق الثاني: الشافعي في الجديد، وهو رأي والظاهرية وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وأبو ثور[5]: وذهبوا أنه إذا طلقها بائناً فلا ترثه سواء كان الطلاق في حال الصحة أو في حال مرض الموت، فإذا مات أو ماتت فلا توارث بينهما بعد طلاق الثلاث، ولا بعد تمام العدة في الطلاق الرجعي.

واستدل الشافعية على هذا القول بالقياس إذ قالوا : إن هذه فرقة تقطع ميراثه منها فقطعت ميراثها منه ، ولأنها فرقة لو وقعت في الصحة لقطعت ميراثها منه فإذا وقعت في المرض قطعت ميراثها منه كاللعان، ولأنها ليست بزوجة له بدليل أنه لا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره ولا عدة وفاته فلم ترثه كالأجنبية، ولذلك يكون الحكم بظاهر الحال، وهو البينونة، فإن كان قاصداً الإضرار فأمره إلى الله سبحانه. [6]

وأما ما روى عن عمر وعثمان وعلي، فإن ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف خالفاهم في ذلك ، كما مر ، فقال ابن الزبير: أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة، وعبد الرحمن ابن عوف إنما طلق امرأته في مرض موته ليقطع ميراثها عنه[7].

ويرد عليهم بأن ابن عوف رضى الله عنه لم ينكر التوريث إنما نفى عن نفسه تهمة الفرار حتى روي أن عثمان رضي الله عنه عاده فقال : لو مت ورثتها منك ، فقال : أنا أعلم ذلك ما طلقتها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله[8].

وأما ابن الزبير فإن صح قوله فهو مسبوق بإجماع الصحابة فلا يعتد به[9].

(1) المدونة 89/2.
(2) ابن أبي شيبة، المصنف (19381). وانظر: المبسوط 156/6.
(3) ابن أبي شيبة، المصنف (19373).
(4) الماوردي، الحاوي الكبير 10/ 264، ابن قدامة، المغني 217/7.
(5) انظر: الشافعي، الأم 241/5، الحاوي 150/8، النووي، تكملة المجموع 63/16، ابن حزم، المحلى 318/10.
(6) النووي، تكملة المجموع 63/16، الماوردي 264/10.
(7) تكملة المجموع63/16، الساعاتي، بدائع المنن 138/2
(8) المبسوط 155/6.
(9) المغني 195/9.

وسبب الخلاف في المسألة كما ذكر ابن رشد[1] هو اختلاف الفقهاء في مدى وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه ليقطع حظ زوجته من الميراث، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً، وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه.

كما أذكر هنا أيضاً معارضة قضاء عثمان للقياس في هذه المسألة .

المطلب الثاني: الراجح في مسألة طلاق المحكوم عليه بالإعدام

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة يترجح لي مذهب جمهور الفقهاء القائلين بتوريث المطلقة في مرض الموت ما لم تتزوج وذلك اعتباراً لما يلي:

أولاً: إن قول الصحابي من المصادر المعتبرة في الفقه الإسلامي والتي يمكن أن يعول عليها في التشريع، ومما لا شك فيه أن الصحابة لهم رتبة على غيرهم إذ إنهم هم من لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلموا منه، ووقفوا على مرامي التشريع وغاياته، وعرفوا أسراره ومقاصده، خاصة إذا اتفقت أقوالهم وقل المخالفين من بينهم، كما هو الحال في المسألة التي نحن بصددها، علاوة أن هذا الترجيح هو قول كبار الصحابة وفقهائهم كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم جميعاً، فكان هذا مرجحاً قوياً في هذه المسألة.

ثانياً: إن من قواعد الفقه الأساسية قواعد إزالة الضرر ودفعه، حتى لو ترتب على هذا الدفع والإزالة تغيير في بعض الأحكام، والشواهد على ذلك من الفقه الإسلامي كثيرة ومبثوثة في كتب القواعد والفروع، وطلاق الزوج لزوجته في مرض الموت من أبرز الصور وأوضحها على الفعل الضار، إذ إن وقت الموت هو وقت ينبغي أن يحرص فيه الإنسان على التوبة والاستعداد للقاء الله، وأن لا ينشغل عن ذلك بأمور الدنيا إذ إنه مفارق لها، فإيقاعه الطلاق وهو على هذه الحال علامة على سوء النية، وسوء قصده وتعمده الإضرار بزوجته، فكانت عقوبته بأن يجازى بنقيض قصده ومن ثم الحكم بتوريث زوجته من بعده، وهذا أيضاً إعمال لمبدأ سد الذرائع فيمنع مثل هذا الطلاق لكونه طريقاً لمنع الإضرار بالزوجة وتضييعاً لحقوقها ومصالحها.

ثالثاً : إذا تزوجت المطلقة فهذا الزواج يكون بمثابة التنازل عن حقها برضاها ، فتستحق الميراث من زوجها الجديد، وتوريث المرأة من زوجين لا يتفق مع نصوص الشريعة وقواعد الميراث.

- **حكم طلاق الزوج المحكوم عليه بالإعدام لزوجته**

ذكرت فيما سبق رجحان رأي الجمهور القاضي بتوريث المطلقة في مرض الموت، وهذا ما نقيسه على من طلق زوجته بعد أن حكم بالإعدام خصوصاً إذا كان هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن أو قدم للقتل ؛ لأن الغالب في ذلك الهلاك وخلافه هو النادر ، والنادر لا حكم له ، والإضرار في هذه الحال أظهر وأبين من حال المريض مرض الموت، إذ إن الزوج يكون معايناً للموت ومواجهاً له.

وهذا ما أشار إليه عدد من فقهاء الحنفية فقالوا: إنه من قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت زوجته إن مات في ذلك الوجه أو قتل قياساً على امرأة الفار، ويثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض ويكون الغالب فيه الهلاك، فمن قدم ليقتل غلب عليه الهلاك[2].

(1) بداية المجتهد 66/2.

(2) الهداية 252/1.

وقالوا : بأنه إذا أعيد المحكوم بالقتل إلى الحبس أو خلي سبيله ثم قتل أو مات فهو كالمريض ترثه؛ لأنه ظهر فراره بذلك الطلاق ثم ترتب موته فلا يبالي بكونه بغيره، وهذا برأيي محل إشكال لأنه كان في حال لا يغلب عليها الهلاك، وكان مالكاً لأمر نفسه، فلا يحكم على فعله بأنه قصد الإضرار.[1]، وقد سبق أن أشرت لمثل ذلك في نكاح المريض.

وقد يستثنى من هذا الترجيح أن يكون الزوج معذوراً في طلاقه بأن يبدر من الزوجة فعل مشين بغياب زوجها بحيث يستوجب مثل هذا الفعل الطلاق عادة؛ فلا يمكن أن يعتبر الطلاق بمثل هذه الحال فراراً أو إضراراً؛ لأن سبب الفرقة في مثل هذه الحال ليس من الزوج .

الخاتمة

توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة لما يلي:

1- أحاط الفقه الإسلامي أحكام الزواج والطلاق بمنظومة من التشريعات الناجعة والتي من شأنها أن تصون حقوق الزوج والزوجة والأبناء من التلاعب والإضرار والإفساد.

2- لا يصح زواج المحكوم عليه بالإعدام ؛ لأنه لا يترتب عليه في الغالب مصلحة مباشرة له، ولا يحقق المقاصد الشرعية لهذا العقد من الاستقرار والديمومة والسكن والطمأنينة، ، خصوصاً إذا كان هذا الحكم في درجته النهائية التي لا تقبل الاستئناف والطعن .

3- تورث الزوجة إذا طلقها زوجها بعد أن حكم عليه بالإعدام خصوصاً إذا كان هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن، إذ إن الإضرار في هذه الحال أظهر وأبين من طلاق المريض مرض الموت، إذ إن الزوج يكون معايناً للموت ومواجهاً له.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(1) رد المحتار 425/3.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (1409هـ). مصنف في الأحاديث والآثار. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (د.ت)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. (د. ط). الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (د. ت). الإشراف على مذاهب العلماء. (د. ط). رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن الهائم ، أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي (1423هـ). التبيان في تفسير غريب القرآن. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(1315هـ). شرح فتح القدير. (د. ط). بيروت: دار صادر، تصوير عن طبعة بولاق.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (د. ت). بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية. ط3. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

ابن حزم (1387هـ/1967م). المحلى. تحقيق: أحمد شاكر وآخرين (د. ط). القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية المتحدة.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (د. ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: محمد شاكر. ط4. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (د. ت). منار السبيل في شرح الدليل. ط7. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر. (د. ت). رد المحتار على الدر المختار. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي ودار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (1406هـ/1985م). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ط1. المغرب: الأوقاف المغربية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1403هـ/1983م). المغني. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله (د. ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم (د. ت). لسان العرب. دار صادر – بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (1997م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 وبهامشه كتاب منحة الخالق.

أبو داود (د. ت). سنن أبي داود. (د. ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو زهرة، محمد. (1987م). الوصية في القانون المدني والشريعة. (د. ط). القاهرة: دار الفكر.

أفندي، علي حيدر خواجه أمين (د. ت). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. (د. ط). دار الجيل.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (د. ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (د. ت). العناية شرح الهداية. (د. ط). دمشق: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت). الجامع الصحيح. ط1. دار طوق النجاة.

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (د. ت). العدة شرح العمدة. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

البهوتي، منصور بن يونس (د. ت). كشاف القناع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (1424هـ– 2003م). السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى). (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية ،

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (د.ت). سنن الترمذي. (د. ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (د. ت). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. (د. ط). دار الفكر.

حاتم، جميل فخري (2008م). التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون. (د. ط). عمان: دار الحامد.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (د. ت). المستدرك على الصحيحين. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

خلاف، عبد الوهاب (د. ت). أحكام الأحوال الشخصية. (د. ط). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (1386هـ–1966م). سنن الدارقطني. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

الدردير (1974م). الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي. تحقيق: د. مصطفى كمال. (د. ط). مصر: دار المعارف.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د. ط). دمشق: دار الفكر.

رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. السنة الثانية، عدد 3، مكة المكرمة: منشورات رابطة العالم الإسلامي.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (د. ت). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (2009م). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزحيلي، وهبة (د. ت). الفقه الإسلامي وأدلته. (د. ط). دمشق: دار الفكر.

الزرقا ، مصطفى أحمد (1968م). المدخل الفقهي العام. ط10. دمشق: مطبعة طربين.

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (1413 هـ - 1993م). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط1. دار العبيكان.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (د. ت). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (د. ط). باكستان: مكتبة إمدادية، تصوير عن طبعة بولاق.

الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا (د. ت). بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن. ط2. مكتبة الفرقان.

السايس، محمد علي (2001م). تفسير آيات الأحكام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط). المكتبة الأزهرية للتراث.

السرخسي (1993م). المبسوط. (د. ط). بيروت: دار الكتب العملية.

الشافعي، محمد بن إدريس (1393هـ- 1973م). الأم. تحقيق: محمد زهري النجار. ط2. بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس (1400هـ). مسند الشافعي. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب (2005م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (1421هـ- 2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (د. ت). المهذب في فقة الإمام الشافعي. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (د. ت). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. (د. ط). دار المعارف.

الطاهر، ابن عاشور. (2007م). مقاصد الشريعة الإسلامية. ط2. القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (1418هـ - 1997م). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

عقلة، محمد (د. ت). نظام الأسرة في الإسلام. (د. ط). الأردن: مؤسسة الرسالة.

عليش ، محمد بن أحمد بن محمد (د. ت). منح الجليل شرح مختصر خليل. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

عمر، بسام محمد قاسم. مرض الموت وأثره على مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنه 2010 م. الأردن: جامعة الزرقاء.

الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (د. ت). القاموس المحيط. (د. ط). بيروت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

القاضي عبد الوهاب البغدادي (د. ت). المعونة على مذهب عالم المدينة. (د. ط) مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (د. ت)، الذخيرة. (د. ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي. ط2. بيروت: دار الغرب الاسلامي.

القرطبي، يوسف بن عبد الله (1400هـ/1980م). الكافي في فقه أهل المدينة. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1402هـ/1992م). بدائع الصنائع. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

الكاندهلوي ، محمد زكريا (د. ت). أوجز المسالك إلى موطأ مالك. ط1. دار القلم.

مالك، مالك بن أنس (2004م). موطأ الإمام مالك. ط1. الإمارات: مؤسسة زايد.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد (د. ت). الحاوي الكبير. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

مدكور ، محمد سلام (1991م). الوجيز في أحكام الأسرة في الإسلام. (د. ط). الأردن: (د. ن).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (د. ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مرسي، كمال إبراهيم (1995م). العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام. دار القلم للنشر والتوزيع.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (د. ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصباح، مازن (د. ت). الهبة في مرض الموت. (د. ط). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (د. ت). الاختيار لتعليل المختار. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (د. ت). سنن النسائي. (د. ط) بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا (د. ت). المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). (د. ط). دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (1405هـ/1985م). روضة الطالبين. ط2. المكتب الاسلامي.

الهيثمي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر (د. ت). الزواجر عن اقتراف الكبائر. ط2. صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.

وزارة الأوقاف (د. ت). الموسوعة الفقهية الكويتية. (د. ط). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.